دليل على التواري عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وبن ماجه أنه صلى ا عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التواري عن الناس بل هذا خاص بقرينة فإن الشيطان فلو كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كثيب من رمل وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم اتقوا اللعانين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم اتقوا اللاعنين بصيغة التثنية وفي رواية مسلم قالوا وما اللاعنان يا رسول ا قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم قال الخطابي يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعني أن عادة الناس لعنة فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي قالوا وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلي والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس أي يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدي إلى لعنه فإن كان لعنه جائزا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه فإن قلت فأي الأمرين أريد هنا قلت أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذري عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم وأخرج في الأوسط والبيهقي وغيرهما برجال ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري وقد وثقه بن معين من حديث أبي هريرة سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية العذرة فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى ا عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد أو ظل يستظل به وزاد أبو داود عن معاذ رضي ا عنه والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وزاد أبو داود عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز بفتح الموحدة فراء مفتوحة

اخره زاي وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة في الحرب في الموارد جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضىء وقارعة الطريق المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم أي يدقونه ويمرون عليه والظل تقدم المراد به ولأحمد عن بن عباس أو نقع ماء وفيهما ضعف ولأحمد عن بن عباس أو نقع ماء بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة